

من وزيرة المالية
إلى

06/04/2023

N° 495

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 مارس 2023.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المصالح التقنية لشركتكم تتولى في إطار نشاطها صيانة شبكة الاتصالات التابعة للشركة والممتدة على كامل تراب الجمهورية وأن فريق العمل يتنقل مصحوبا بالمعدات الجديدة من تجهيزات الاتصالات اللازمة لعمليات الصيانة والإصلاح ويقطع الغيار بواسطة وسائل نقل على ملك الشركة أو مسوغة، ويتم للغرض إرفاق المعدات المنقولة بوصل التسليم « Bon de livraison » تعتمده الشركة في عملية النقل المذكورة، مبينين أنه يتعدّر في بعض الأحيان التنصيب بدقّة على العنوان خاصة في المناطق الريفية وخارج مناطق العمران لذلك تقتصر الشركة على التنصيب على المنطقة التي سيتم إنجاز أعمال الصيانة بها (عناوين المحطات القاعدية للهاتف الجوال).

كما ذكرتم أنّ الفريق التقني يتولى تغيير المعدات التالفة والمعطّبة وبقياء المعدات المستعملة وإرجاعها إلى مخازن الشركة.

وطلبتم على هذا الأساس تأكيد صحة الإجراءات التي تقوم بها شركتكم ومطابقتها للتشريع الجبائي الجاري به العمل لتفادي المخالفات التي تتحملها عند مراقبة الفواتير بالطريق العام.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة بفاتورة أو ما يقوم مقامها.

وعلى هذا الأساس، يتعين على شركتكم عند القيام بعمليات إصلاح المحطات القاعدية للهاتف الجوال بمختلف الولايات إرفاق عمليات نقل المعدات الجديدة ووسائل العمل الضرورية وقطع الغيار للقيام بعمليات الإصلاح والصيانة بوصول خروج يتضمن خاصة الاسم الإجتماعي للشركة والمعدات المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره وعدد الوصل ورقم تسجيل وسيلة النقل والعنوان.

مع العلم وأنه وباعتبار صعوبة تحديد العنوان بدقة فإنه يمكن التنصيص على المنطقة
فحسب.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

مفتي العام
للدراسات والتفويض الجبائي

يحيى الششمالي